

لم يخرج عن العرف واستمر ما خرج فالأثر بانسحاب القدر ولو انتقل  
 الوحدة القرب لم بقدر القدر ولو وجد بينهما وجهان مبيحان على حق  
 منه المقدر ولو كان الجواز سبق القدر ونفسه ولو احتج بانتهاء صلاتهم  
 فانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلا كذا ولو صدر منه الانتقال فاستمر  
 اعتقب النفل الكثير ولو صح العيدين قبل القرب صح الاقتداء وإن  
 كان الجعد معظما لانه في حكم الانتقال **الثامن** مساواة موقنت الماهي  
 للإمام أو موعظة منه فلو جاز موقنت الإمام بان يعد بطل الأيتام وقال  
 في وقت يكن أن يكونه على مثل سطح ودكان وحمل على الخرم وقال الجعد  
 ولو كان المتدوي انتهى لم يصرف علوا لإمام مع السماع ولا يجوز في المصطفى  
 إذا لم يروى كانت الإمام لأجل العلق فكانه يشترط في المصطفى إذا كان <sup>الشرعي</sup>  
 ولا يجوز بالسمع بخلافه لمن يروى قد والعاقبة لا يتجلى وهو قريب وقد  
 بشي وهو ضعيف ولو علم مكان المامو حطان لم يصرف في حد العبد  
 المصروف ولو كان على من يحدد أصدقا والعاون الجاهلين **الثاني**  
 مشاهد المامو والإمام أو مشاهدا من يشاهدك ولو يوساظة فلو كان  
 هناك طيل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء ولا يعد الطريق <sup>فإن</sup>  
 الأساطين والمآر حاداً ومنع أبو الصالح من جملولة الفهر وفي الشباك  
 فلو كان أنما الجواز ما المصونة هي المحرمة فما لغة من الاقتداء <sup>على</sup>

الإمام

الإمام وبها فضلة من العمانية من الصف الأول باطلة إذ لم يشاهده  
 وصلاة الصفوف لا بابتة صحفية ولو من عدم مشاهدة غير الميت  
 الأول بطل ايها ولو كانت محرومة أو قصبة تمنع حاله الجلبون لا خير فلا  
 بابس والخلايل الدليل ان منع فكل معتوق **فروع** للشيخ إذا صلى في داره  
 مشاهدا للصفوف صححت القدر ولو كان باب المسجد عن عينها أو سدا  
 وانقلت الصفوف صححت سدا كان على الأخرى وغرفة منها ولا تصح صلاة  
 من على جاني باب المسجد كما قلنا في الحرب وتسقط المشاهدة في وقت <sup>الصلوة</sup>  
 الملة بالرجل ويجوز للحامل **العاشر** نقلت الصلاة في نظام الأندلس  
 فلا إيتام بين الوصية والجنانة ولا ينها وبين الكسوف والعيدين والأدين  
 كل واحدة من هذه من الأخرى ويجوز الأيتام في ركعتي الطواف بالبيتية  
 وفي العزينة بالنافلة وبالعكس والنافلة في وضعها ولو بلجوان <sup>التمتع</sup>  
 بالتحض كالظهور والمغرب وقال الصدوق متصل للظهور خلف مصلي  
 العصى لا العكس لأن يوقهما الماموم العصى ولا اطرف وجهه فان قيل  
 به ففي الصحابة على المغرب والعشاء نقل **فروع** لو اقتدا في ركعتي يتبع  
 عدد ما عن جرد صلاة إمامها بعد تسليم الإمام مقروها أو مقتربا  
 يؤصاحبه في الاقتداء وفي جوارته بغيره مقروها أو ما كان وجهان منبئيا  
 على جوارته بغيره بغيره المقترح وكذا المصطفى امامه بأخرى فقل الله